

وليست له وارثة مفضل اعلى عليه القصاص للمورث والارث
 للمورث قطع الاصابع او بعضها ثم الكف ثم المفضل او كسبه
 ثم الذكر قبل الميراث ويعد بتعدد شيخ رجلا عشر ^{منه}
 قبل الميراث بحده موجه على العاقلة ويعد في ماله في
 سنة جعل الموصيه مفضله بعد الميراث عليه في الموصيه النكاح
 وقوله لا يحل ارث المنفله **باب اخر**
 قطع المفضل الاعلى من اصبع رجل عمداً او منقطعاً من اخر
 وجمعها من اخر واجتمعوا فنقص الاول ويحرم الثاني بعد
 ثم الثالث ولو حضر الثاني او الثالث وجه وظهر حجة
 استوفى من عمر خيار ويجوز من حضر بعد ان يتي من
 حقه والافله الارث **باب الأشهاد علي**
الحايط ما حبه الحايط يمين ما قلت استقوطة
 بشرط الطلب ومكسه بعهده من نقضه ودوام الملكة

والملك الى حين سقوطه وفي اشراع الجناح واشباهه
 لا يشترط شيء من ذلك والاشهاد على الحايط اشهاد على
 نقضه الاية رواه عن ابي يوسف رحمه الله ويعتبر حال
 الحايط يوم الاشراع وفي الحايط يوم سقوطه مكانت
 اشهد عليه في حايط سقط قبل التمكن ما قلت به هكذ
 وبعد نقضه بالادنى استخفافاً وكذا من عشر بنقضه
 وبالقبيل لا ولو سقط بعد عشره فعلى عاقلة ويعد عن او
 بيع الدار هكذ ولو اشترع كنيهاً او نحو فباعه او عتق ثم
 سقط فعليه الادنى من قيمته والارث ويعد عن دفع او
 سقى وكذا من عشر بنقضه الاية رواه عن ابي يوسف رحمه
 وتضمن من عشر القبيل ايضا حايط ما قلت اشهد عليه فسقط
 على حايط سليم هدمه ان شامال له صمنه وسلم النقص
 وان شالحه وعزم نقضه وما قلت في وقوع الاول او الثاني